

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax

(١٨٥)

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الاتصالات الإدارية

رقم الصادر: ٣١٥٨٣

تاريخه: ١٤٤١/٠٣/٢٨

المرفقات: النسيان



٧٢٧٠ - ٠٩:٥٦:١٧ - ١٤٤١/٠٣/٢٨

## القرار الوزاري رقم ( ١٣٤٣ ) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ

إن وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٠هـ، القاضي بتحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية، المتضمن تفويض وزير المالية بتحديد ضوابط هذا التحمل.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦هـ، القاضي بتكليف وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، والاطلاع على قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، بشأن تحمل الدولة زكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات التي تصدرها وزارة المالية.

وبناءً على ما عرضه محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل بالكتاب رقم (١٢٩٣٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٤١هـ، من الحاجة لتوضيح مدة التحمل في القرار المشار إليه أعلاه.

### يقرر الآتي:

تعديل البند (أولاً) المذكور في القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، ليكون النص بعد التعديل كالتالي: "تتحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات التي تصدرها وزارة المالية محلياً بالريال السعودي حتى تاريخ استحقاقها".

والله الموفق.

جدي

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل